الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب
اذ التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الآتي وحكمة
الاضطراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث
سيما ان اتحد راويها تسهل ارتكاب المجازات البعيدة و
التاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من الغائ بعض الاحاديث
مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن
قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله
انتهى ولم ار ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب
اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول
امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع
بذلك في قولها هنا بل كان يصومه كله وحكمة الاضطراب
ان قولها الا قليلا بما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما لو وقع
كثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن ينظر منه الا ما لو وقع له
بحيث يظن انه صامه كله وان لم يكمله لئلا يظن وجوبه واختار
صومه على الاشهر المحرم حتى على المحرم مع ان قوله ان افضل الصوم
بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم امالا حتمال انه لم يعلم فضل
صوم المحرم الا في اخر حياته او كان يعرض له فيه وفي بقية الحرم عذر
يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم
الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما

تعظيما لرمضان

تعظيما لرمضان لخبر غريب عند البزار وفيه صدقة وهو عند هم
ليس بذاك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه لخبر الصحيح
عن اسامة قلت يا رسول الله لم ار ك تصوم شهرا من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب
ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه
لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا
عنه مع انه من ذلك من رفع الاعمال فيه اي جملة اعمال السنة فلا ينا في
رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين ويوم الخميس لان الاول
خاص باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل ويوخذ
من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى
وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم كيف وقد
قال بعض الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي
سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر
الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله ابن عمر
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم
وبشرفه قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان
في الجنة قصرا للصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين
لا يقوله الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس
انه نهى عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس فلا حجة فيه واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)